

الملخص باللغة العربية

تسعى هذه الرسالة لبيان ماهية انعدام القرار الإداري، والمعايير المستخدمة للتمييز بينه وبين القرار الإداري الباطل، والتحقق إذا ما كان هناك اختلاف في كيفية معالجة كل من محكمتي العدل العليا الأردنية والفلسطينية، للقرار الإداري المنعدم هذا من جهة، ومن جهة أخرى التحقق إذا ما كان هناك اختلاف في كيفية معالجة كل من محكمة العدل العليا المنعقدة في قطاع غزة (غرفة غزة)، وتلك المنعقدة في الضفة الغربية (غرفة رام الله) للقرار الإداري المنعدم؛ لما لذلك من ضرورة عملية، تتمثل في وضع حد فاصل بين القرار الإداري الباطل والقرار الإداري المنعدم، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية.

ولبلوغ ذلك استخدم الباحث المنهج التحليلي، حيث قام بتحليل النصوص القانونية، والآراء الفقهية، والأحكام القضائية ذات الصلة بالقرار الإداري المنعدم، الى جانب مقارنة آراء فقهية، ونصوص قانونية، وأحكام قضائية فلسطينية وأردنية؛ لخدمة الفكرة التي يسعى الباحث الوصول إليها.

وكذلك لبلوغ ذلك المسعى، جرى تقسيم الرسالة الى ثلاثة فصول: فصل تمهيدي تناول فيه الباحث السمات المميزة لقضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية، وفصل أول تناول فيه الباحث ماهية القرار الإداري المنعدم، وفصل ثانٍ تناول فيه الباحث القرار الإداري المنعدم وفقاً لتطبيقات محكمتي العدل العليا الفلسطينية والأردنية.

وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج، أهمها: ان القرار الإداري المنعدم ذلك القرار، الذي يشوبه عيب جسيم، يفقده خصائص القرار الإداري، مما ينحدر به إلى درجة الانعدام، بحيث يصبح مجرد

خ

عمل مادي لا يرتب أية آثار قانونية، إلا ان المحكمة تنظره استثناء؛ لإزالة أية شبهة حوله، وللكشف عن انعدامه، وبالتالي من الصحيح القول انه يخضع لدعوى "تقرير الانعدام"، وليس لدعوى الإلغاء، التي يخضع لها القرار الاداري الباطل، ولا يتقيد بميعاد الطعن القانوني، ولا يخضع للاذعان، ولا تلحقه الإجازة. وهذا هو الانعدام القانوني، الذي هو محل دراستنا، فالانعدام نوعان: الأول، قانوني تتوافر فيه عناصر القرار الاداري، ولكن يشوب أركان المشروعية عيب جسيم. والثاني، مادي تغيب فيه عناصر القرار الاداري.

واتضح ان محكمتي العدل العليا الأردنية والفلسطينية، سواء المنعقدة في رام الله أو غزة، حاولتا وضع معيار للتمييز بين القرار الاداري المنعدم والباطل، والذي يقوم على أساس مدى جسامه العيب، وتعداد حالات الانعدام دون البطلان، ولكن لم توفقا في ذلك؛ لعدم استقرارهما حيال الحالات التي تؤدي بالقرار الى البطلان، وتلك التي تؤدي بالقرار الى الانعدام.

ومع ذلك، فانه يظهر - بوجه عام - من تطبيقات محكمتي العدل العليا الأردنية والفلسطينية، سواء المنعقدة في رام الله أو غزة، ان العيب الذي يلحق باركان المشروعية، يجعل القرار الاداري باطلا كأصل، وقد ينزل به الى منزلة الانعدام، فيصبح قرارا منعدما. حيث ان القرار الباطل يكون نتيجة للعيب، الذي يلحق باركان القرار الاداري التالية: الشكل والإجراءات، والسبب، والغاية، والاختصاص في حال كان العيب الذي يلحق به بسيطا. بينما تتركز حالات الانعدام حول ركني المحل، والاختصاص في حال كان العيب الذي يلحق به جسيما.